المجلد الثاني

٢ / ٣ :

(وفى صحيح البخاري في خطبة عمر لما توفى النبي ﷺ - كلام معناه - أن الله هدى نبيكم بهذا القرآن فاستمسكوا به فإنكم [وأشار الجامع إلى أن هنا بياضاً في الأصل]) .

قلت :

وموضع البياض هو بقية كلام عمر رضي الله عنه الذي رواه البخاري في صحيحه - وقد ذكره الشيخ رحمه الله هنا بمعناه - ، ولفظه كما في الصحيح من رواية أنس عن عمر : « فإن يك محمد ﷺ قد مات فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا ﷺ » .

وفي رواية ابن حبان : « فإن الله جعل بين أظهركم نورا تهتدون به فاعتصموا به تهتدوا لما هدى الله محمدا ﷺ » .

٢/٣٢-٣٨ :

(وقال قدس الله روحه :

فصل : ثم يقال هذا أيضا يقتضى أن كلا منهما : ليس واجبا بنفسه غنيا قيوما ، بل مفتقرا إلى غيره في ذاته وصفاته ، كما كان مفتقرا إليه في مفعولاته ، وذلك أنه إذا كان كل منهما مفتقرا إلى الآخر في مفعولاته ، عاجزا عن الانفراد بها ، إذ الاشتراك مستلزم لذلك كما تقدم . . .)

قلت :

هذا الفصل مستل من مجموعة فصول مذكورة في : ٢٠ / ١٧٨ ، والإشارة في قوله (هذا أيضاً) ، وقوله (كما تقدم) ، ونحو ذلك ، يعود للفصول المذكورة قبل هذا الفصل هناك . وبالمقارنة بين الفصلين يظهر بعض الفروق اليسيرة - وقد أشرت عند الكلام على المجلد العشرين إلى ما يخص ذلك الفصل - ، أما هنا فأهم الفروق :

١- (٢ / ٣٣) : (ولهذا كان الاجتماع والاشتراك في الخلق) ، وفي ٢٠ / ١٧٩ (في المخلوقات) وهو الأظهر .

٢- (٢ / ٣٣) : (وإن كانت إحداها باقية) ، وفي ٢٠ / ١٧٩ (وإن كانت أحوالها باقية) .

٣- (٢ / ٣٥) : (وليس فيها ما هو وحده علة قائمة) ، وفي ٢٠ / ١٨١ (ما هو وحده علة تامة) وهو الأظهر .

٤-(٢ /٣٥ ، ٣٦) : (بل قيل : لا تكون في المخلوق علة ذات وصف واحد أو ليس في المخلوق ما يكون وحده علة) ، وفي ٢٠ / ١٨٢ : (إذ ليس في المخلوق ما يكون وحده علة) وهو الأظهر .

٥- (٢ / ٣٦) : (وفقرها وأنها من بدئه) ، وفي ٢٠ / ١٨٣ : (وفقرها وأنها مربوبة) وهو الصواب .

وآخر خمسة عشر سطراً هنا لم تذكر هناك ، وهذا دليل آخر - غير الفروق - على أن مصدر هذا الفصل نسخة أخرى غير تلك النسخة ، والله تعالى أعلم .

٢/٩٩ :

(ولهذا يقولون سر حيث شئت ، فإن الله ثم ، وقل ما شئت فيه فإن الواسع الله)

قلت :

وهذا بيت شعر على بحر البسيط ، وقد رسم هكذا في المجموع ، وصواب الرسم :

(ولهذا يقولون :

سر حيث شئت فإن الله ثمّ وقل ما شئت فيه فإن الواسع الله)

٢/١٠١ :

(وهذا الفرق يصلح أن يفرق به فيمن حلف على شيء يعتقده ، كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه إن حلف مجازفا بلا أصل يرجع إليه مثل من حلف أن هذا غراب أو ليس بغراب بلا مستند أصلا فبان خطأ ؛ فإن هذا يحنث وذلك يحنث ، مثل هذا و [إن] لم يعلم خطأه وإن أصاب وهي مسألة حلفه أنه في الجنة وهذا كما تقول : المفتي إذا أفتى بغير علم أنه أثم وإن أصاب ، وكذلك المصلي إلى القبلة بغير اجتهاد ، وكذلك المفسر للقرآن برأيه) .

قلت :

والعبارات التي تحتها خط فيها اضطراب ، وقد يكون وقع فيها تصحيف ، فهي غير مفهومة ، والمراد بهذه العبارة - والله أعلم - أن من حلف مجازفا بلا أصل يرجع إليه فإنه يحنث وإن لم يعلم خطأه وإن أصاب .

٢/١٠٢ :

(لا ريب أن الحق نوعان : حق موجود ، وبه يتعلق الخبر الصادق ، وحق مقصود : وبه يتعلق الأمر الحكيم ، والعمل الصالح ، وضد الحق : الباطل ومن الباطل الثاني قول النبي ﷺ : « كل لهو يلهو الرجل به فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق » والحق الموجود إذا أخبر عنه بخلافه كان كذبا . . .)

قلت :

قوله هنا : (ومن الباطل الثاني قول النبي ﷺ ...) يدل على وجود سقط ، إذ لم يتقدم ذكر لـ (الباطل الأول) ، وهذا السقط هو ذكر نوعي الباطل ، و يدل على هذين النوعين ما ذكره في ٢/٤١٥ حيث قال هناك :

(فإن الباطل ضد الحق ؛ والله هو الحق المبين . والحق له معنيان أحدهما : الوجود(١) الثابت ، والثاني : المقصود النافع كقول النبي ﷺ : « الوتر حق » .

والباطل نوعان أيضا :

أحدهما : المعدوم . وإذا كان معدوما كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلا ؛ لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد المخبر عنه ، يصح بصحته ويبطل ببطلانه ؛ فإذا كان المعتقد المخبر عنه باطلا كان الاعتقاد والخبر كذلك ؛ وهو الكذب .

الثاني : ما ليس بنافع ولا مفيد(٢) .

---

(١) لعله (الموجود) .

(٢) وهذا الذي أشار إليه هنا في قوله ٢ / ١٠٢ : (ومن الباطل الثاني) .

كقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ﴾ وكقول النبي ﷺ : « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق » ، وقوله عن عمر : « إن هذا رجل لا يحب الباطل » ، وما لا منفعة فيه: فالأمر به باطل ، وقصده وعمله باطل ؛ إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل) .

۩۩۩۩۩۩۩

٢/٢٦٤ :

(فإن الحكم يكون بمعنى الأمر الديني وهو الأحكام الشرعية كقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ الآية) .

قلت :

وموضع الشاهد على أن الحكم يأتي بمعنى الأمر الديني آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ ، ويظهر أن الاختصار من الناسخ .

